فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن
شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وعن
جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي
وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضا وما الحق به
لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البنا غير المذكور مع
الصحرا فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز
وان كان الاولى لنا تركه كما مر اما في المعد لذلك فلا حرمة فيه
ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة
ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان
للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار
ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال
الاستنجا والجماع واخراج الريح اذ النهي عن استقبالها واستدبارها
مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف في الثلاثة **ويجتنب**
ندبا **البول والغائط في الماء الراكد** للنهي عن البول فيه في حديث
مسلم ومثله الغائط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان
الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل اشد كراهة لان
المياه بالليل ماوى الجن اما الجاري ففي المجموع عن جماعة
الكراهة في القليل منه دون الكثير اي ولكن يكره في الليل لما
مر ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه
وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبانه مخالف للنصوص وسائر
الاصحاب فهو كالاستنجا بخرقة ولم يقل احد بتحريمه ولكن

يشكل

رفق الله تعالى على طلبة العلم

يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الاناء النجس في الماء القليل واجيب
بان هناك استعمالا لا اتلافا فهنا **تنبيه** محل عدم التحريم
اذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بان وجد غيره اما اذا لم
يكن له كمملوك لغيره او مسبل او له وتعين للطهارة بان دخل
الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم عليه فان قيل الماء العذب
ربوي لانه مطعوم فلا يحل البول فيه اجيب بما تقدم ويكره
ايضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم
النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه **و**
ذلك ندبا **تحت الشجرة المثمرة** ولو كان الثمر مباحا وفي غير
وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها
النفس ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن نعم اذا لم يكن
عليها ثمر او كان يجري عليها الماء تحتها من مطر او غيره قبل
ان تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم اورد عليها ماء طهورا ولا فرق
في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط **و** يجتنب
ذلك ندبا **في الطريق** المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي
يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس
لهما كثيرا عادة فنسب اللعن اليهما بصيغة المبالغة اذ اصل اللاعن
لاعن فحول للمبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وخبر ابي
داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلي
التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط
البول كما صرح به في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة

Copyright © King Saud University